

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تحفة الأحوزي

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:		تاريخ المحاضرة:
--	---------	--	-----------------

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين؛ أما بعد:

قد قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وصلا حديث حجية السنة: "وقال الله تعالى: **لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** [الأنفال: ٢٤] أمر المؤمنون، وقال الله تعالى: **لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** [الحجرات: ١] إلى قوله: **{وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ}** [الحجرات: ٢] قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: هذه آداب أدب الله بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول صلى الله عليه وسلم من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام، فقال: **لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه، أي: قبله، بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور، حتى يدخل في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم حين بعته إلى اليمن: **{بِمَ تَحْكُمُ؟}** قال: بكتاب الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟}** قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله: **{فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟}** قال: أجتهد رأيي، فصرّب في صدره وقال: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ}**."

طالب: أحسن الله إليك يا شيخ، الحديث هذا فيه كلام كثير حوله في مسألة بم تحكم أو كذا. ما وجه الاعتراض عليه؟

طالب: ما أعترض يا شيخ، أنا أسأل وجه الاعتراض **"بِمَ تَحْكُمُ؟"** قال: بكتاب الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟}** قال: بسنة رسول الله. فصل حاكمية السنة على حاكمية القرآن، هل هذا صحيح يا شيخ؟ هل السنة المرتبة الثانية من الحاكمية بعد كتاب الله أم تتمشى..؟

إذا وجدت في المسألة نص من القرآن، ما يكفي؟

طالب: يكفي.

تروح تبحث عن السنة؟

طالب: لكن أليست السنة يا شيخ في الحجية بقوة القرآن؟

بلى، لكن إذا وجدت نص في القرآن باعتبار أن القرآن يحفظه الناس ما يحتاجون إلى مراجعة، تكتفي بالقرآن، أما إنك إذا وجدت حديث في البخاري ما راح تدور في غيره، ما فيه إشكال.

طالب: يعني ما فيه مدخل...؟

لا، ما فيه إشكال.

"وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. فَالْفَرْضُ مِنْهُ أَنَّهُ أَخَّرَ رَأْيَهُ وَنَظَرَهَ وَاجْتَهَادَهَ إِلَى مَا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَوْ قَدَّمَهُ قَبْلَ النَّبْحِ عَنْهُمَا لَكَانَ مِنْ بَابِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ



وَرَسُولِهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **{لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}** لَا تَقُولُوا خِلَافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْهُ: نَهَوُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ.

من سوء الأدب مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قول بعض الشراح في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **{لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة}** قال بعض الشراح: في هذا الحصر نظر، هذا تقدم بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، في هذا الحصر نظر، وقد ثبت أنه تكلم في المهد كذا وكذا، عد إلى سبع. لا شك أن هذا من سوء الأدب مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَنْهُ: نَهَوُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ كَلَامِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا تَقْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا تَقْضُوا أَمْرًا دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِكُمْ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: **{لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}** بقول ولا فعل. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: **{لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}** قَالَ: لَا تَدْعُوا قَبْلَ الْإِمَامِ. انتهى.

وقال الله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}** [الأحزاب: ٣٦]. قال الحافظ ابن كثير: هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِشَيْءٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ وَلَا اخْتِيَارَ لِأَحَدٍ هَاهُنَا، وَلَا رَأْيٍ وَلَا قَوْلٍ، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: ٦٥]، وَفِي الْحَدِيثِ: **{وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ}**. وَلِهَذَا شَدَّدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، فَقَالَ: **{وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}**، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [النور: ٦٣]. انتهى.

وقال تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}** [الأحزاب: ٢١]. قال الحافظ ابن كثير: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّاسِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ بِالتَّاسِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فِي صَبْرِهِ وَمُصَابِرَتِهِ وَمُرَابَطَتِهِ وَمُجَاهَدَتِهِ وَأَنْتِظَارِهِ الْفَرَجِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، صَلَوَاتِ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى لِلَّذِينَ تَقَلَّبُوا وَتَضَجَّرُوا وَتَزَلَّزَلُوا وَاضْطَرَبُوا فِي أَمْرِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}** أَي: هَلَّا افْتَدَيْتُمْ بِهِ وَتَأَسَّيْتُمْ بِشَمَائِلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ انتهى.

وقال الله تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: ٦٥]. قال الحافظ ابن كثير: يُقْسِمُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكَّمَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ،

فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: **لْتُمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** { أي: إِذَا حَكَمْتُكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِمْ فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيُنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ وَلَا مُنَازَعَةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جُنْتُ بِهِ». انتهى. وقال الرازي في تفسيره الكبير: ظَاهِرُ الْآيَةِ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ وَحُكْمِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْغُدُوءُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ".

طالب: هذا كلام صحيح يا شيخ؟

تخصيص النص، التخصيص عند الأصوليين أمره واسع، يخصصون بنص ويخصصون بالعادة، ويخصصون بالقياس، ويخصصون بالمقياس الجلي، نعم، لكن مثل هذا الكلام من الرازي جيد لأنه من أهل المعقول، كونه يحترم النصوص إلى هذه الدرجة طيب، نعم. "وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ".

طالب: المبالغة صفة لمثل؟

بدل أو بيان من اسم الإشارة.

"وَمِثْلُ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَلَّمَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكَالِيفِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ تَقْدِيمَ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ عَلَى حُكْمِ الْقِيَاسِ، وَقَوْلُهُ: **لْتُمْ لَا يَجِدُوا** { إلى آخره مُشْعِرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَتَى خَطَرَ بِبَالِهِ قِيَاسٌ يُفْضِي إِلَى نَقِيضِ مَذَلُولِ النَّصِّ فَهُنَاكَ يَحْضُلُ الْحَرَجُ فِي النَّفْسِ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى ذَلِكَ الْحَرَجِ، وَيُسَلِّمَ النَّصَّ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا. انتهى. والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية لمن له دراية. الفصل الثالث".

بركة.